

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة العامة للفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٩ بتقل تبعية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم العالي إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للفنون والآداب" مقرها مدينة القاهرة - تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة وتتكون من :

- (١) قطاع الفنون .
- (٢) قطاع الأدب .
- (٣) قطاع المتاحف .
- (٤) أكاديمية الفنون المصرية بروما .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى الارتقاء بمستوى الإنتاج الفكري في مجالات الفنون - والآداب ورعاية الفنانين والأدباء وإتاحة فرص التفريغ أمامهم وتنظيم وسائل تشجيعهم وإقامة المتاحف والمعارض والمراصم وبيوت الإبداع ، كما تعمل الهيئة على توثيق الروابط الفنية والأدبية مع الجهات المشتغلة بالفنون والآداب في الدول العربية والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) الإعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .
- (ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .
- (ج) حصيلة إيرادات الهيئة الناجمة عن نشاطها .
- (د) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
- (هـ) القروض .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

- | | |
|---------------------------|---|
| رئيس | رئيس مجلس إدارة الهيئة |
| مدير عام الهيئة | مدير عام الهيئة |
| مستشار من مجلس الدولة | مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس أحد وكلاء وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة |
| ثلاثة من رؤساء القطاعات | بالحيثية يصدر باختيارهم قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة |
| أربعة أعضاء من ذوي الخبرة | في الفنون والآداب يعينون بقرار من وزير الثقافة ، بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد |

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبته قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وعلى الأخص :

- (١) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - تحقيقاً لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١١ - تظل النظم والقواعد واللوائح المعمول بها في الأجهزة التي ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٢ - تنقل إلى قطاع الفنون بالهيئة اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مجالات المهرجانات والندوات والمسابقات الفنية .

كما ينقل إلى قطاع الأدب بالهيئة اختصاصات المجلس المشار إليه في مجالات التأليف والمهرجانات والندوات والمسابقات الأدبية .

مادة ١٣ - تشكل بقرار من وزير الثقافة لجنة تمثل فيها الهيئة أكاديمية الفنون والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لتولى توزيع العاملين بالهيئة العامة للفنون على أكاديمية الفنون والهيئة الجديدة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية . كما تقوم هذه اللجنة باختيار العاملين بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في المجالات المشار إليها في المادة السابقة الذين يتقلون بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية إلى الهيئة الجديدة .

مادة ١٤ - تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للفنون إلى كل من الهيئة الجديدة وأكاديمية الفنون ، وتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة تحديد ما يخص كل منهما من الحقوق والتزامات ، كما تحدد هذه اللجنة الحقوق والتزامات التي تنقل من المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية إلى الهيئة الجديدة .

مادة ١٥ - تتخذ إجراءات فصل موازنة أكاديمية الفنون عن موازنة الهيئة العامة للفنون اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٦ .

مادة ١٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

(د) اقتراح الاتفاقيات العمالية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات والمعارض وحلقات البحث المتعلقة بعمل الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الأهداء والإعفاء منها .

(و) اقتراح عقد القروض وقبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختصة .

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة . وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجاناً متخصصة في أجهزة الهيئة وتحدد اختصاصاتها في حدود ما تقتضيه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وله أن يفوض عضواً في المجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته ويعاون رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الثقافة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتقادها .

مادة ٩ - يكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة كما يكون لها حساب ختامي وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .